**تعديل بعض مواد النظام الأساسي بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم 26 لسنة 2020 في شأن الشركات التجارية المعدل للقانون رقم 2 لسنة 2015**

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، يرجى النظر بالتعديلات المرفقة طيه والمتفقة لإحكام القانون رقم 26 لسنة 2020 والمعدل لبعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2015 .

**الباب الأول**
**المادة (1) قبل التعديل**
**التعاريف**

**في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:**
**الدولـــة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.
**قانون الشركات:** القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.
**الهيئـــة:** هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.
**هيئة التأمين:-** هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة .
**السلطة المختصة:** دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي .
**الســـوق:** السوق المدرجة فيه اسم الشركة .
**مجلـس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة.
**ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
**القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.
**التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.
**تعارض المصالـح :** الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.
**السيطـــرة** : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.
**الأطراف ذات العلاقة :**

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

**تعدل المادة (1) من النظام الأساسي بإلغاء تعريف ( الأطراف ذات العلاقة ) لتقرأ على النحو التالي :-**

**الباب الأول**
**المادة (1) قبل التعديل**

**التعاريف**

**في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:**

**الدولـــة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**قانون الشركات:** القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

**الهيئـــة:** هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

**هيئة التأمين:-** هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة .

**السلطة المختصة:** دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي .

**الســـوق:** السوق المدرجة فيه اسم الشركة .

**مجلـس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة.

**ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

**القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

**التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

**تعارض المصالـح :** الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

**السيطـــرة** : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

**المادة لمادة (14) قبل التعديل**

**زيادة أو تخفيض رأس المال**

**أ-** بعد الحصول على موافقة الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

**ب-** ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة .

**ت-** وتكون زيادة رأس مـــال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعيـــة العموميـــة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سمـــاع تقرير مدقق الحسابات في حالـــة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالـــة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

**ث-** يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهـم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهـــــــم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي :-

1. **<u>دخول شريك إستراتيجي</u>** يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.

2-**<u>تحويل الديون النقدية</u>** المستحقة للحكومـة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.

3 -**<u>برنامج تحفيز موظفي الشركة</u>** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.

4-**<u>تحويل السندات او الصكوك:</u>** المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

**تعدل المادة 14 من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**

**أ- في زيادة رأس المال**

**1-** مع مراعاة أحكام القانون رقم 26لسنة 2021 المعدل للقانون رقم 2 لسنة 2015 يتعين موافقة المساهمين بموجب قرار خاص على كل إصدار لأسهم جديدة بزيادة رأس المال المُصدر .
**2-** يجوز بعد استيفاء كامل رأس مالها المُصدر أن تقرر بموجب قرار خاص زيادة رأسمالها المُصدر ، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ هذا القرار الخاص خلال ( 3 ) سنوات من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى مقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال المدة المذكورة .
**3-** يبين قرار زيادة رأس مال الشركة المُصدر مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة .
**4-** إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة المُصدر تتضمن حصصا عينية فتتبع بشأنها الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية الواردة بالقانون.
**5-** تُصدر الهيئة قرارا تحدد فيه شروط وضوابط رأسمال الشركة المُصدر.

**ب- في تخفيض رأس المال**

**1-** يجب على الشركة عند تخفيض رأسمالها بأية طريقة من طرق التخفيض وفق أحكام القانون رقد 26لسنة 2021 معدل الالتزام بما يأتي :-
**أ-** الضوابط والشروط والإجراءات التي تصدر بها قرار من الهيئة .
**ب-** نشر قرار التخفيض وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها الهيئة على أن يضمن الإعلان مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وقيمة كل سهم وتاريخ نفاذ التخفيض ، وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال ( 30 ) يوما من تاريخ نشر إعلان قرار التخفيض.
**2-** إذا كان راس المال برد جزء من القيمة الإسمية للأسهم إلى المساهمين أو بإبرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم أو جزء منه ، فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين قدموا طلباتهم في الميعاد المذكور في البند رقم 1/ب من هذه المادة إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ما حل من ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكفيلة للوفاء بما لم يحل منها .
ج-يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري عليها القواعد المنصوص عليها ضمن احكام القانون وبدون الاخلال بأحكام المواد المتعلقة بالاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

1-**دخول شريك إستراتيجي** يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.

وعلى مجلس الإدارة أن يعرض الأسهم على الشريك الاستراتيجي وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار بالموافقة على دخول الشريك الاستراتيجي كمساهم في الشركة ، وبعد مراعاة أية شروط أو ضوابط تضعها الهيئة في هذا الشأن .
في حال عدم اكتتاب الشيك الاستراتيجي بالاكتتاب بهذه الأسهم خلال فترة لا تجاوز (30) يوما من تاريخ عرضها عليه أعتبر قرار الجمعية العمومية بزيادة رأس مال الشركة لإدخال الشريك الاستراتيجي كأن لم يكن .

2-**تحويل الديون النقدية** المستحقة للحكومــة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.

3 -**برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.

4-**تحويل السندات او الصكوك:** المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.
وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

**المادة (16) قبل التعديل**
**إصدار الصكوك**
يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض .

***- تعدل المادة ( 16 ) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**
يكون إصدار السندات أو الصكوك أو أي أدوات دين أخرى بموجب قرار خاص صادر من الجمعية العمومية للشركة ، ويجوز لها تفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك .وكافة الشروط وضوابط وإجراءات إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى تصدر بموجب قرار عن الهيئة تحدد فيها هذه الشروط والإجراءات

**المادة (17) قبل التعديل**
**تداول الصكوك**
**أ-** يجوز للشركة أن تصدر صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.
**ب-** يكون الصك إسمياً ولا يجوز إصدار الصكوك لحاملها.
**ت-** الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

***- تعدل المادة (17) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**
1. يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار .
2. يجوز للشركة بموجب القرار الخاص الصادر عن جمعيتها العمومية بالموافقة على إصدار سندات أو صكوك قابلة للتحول على أسهم ، أ تزيد رأسمالها عن طريق تحويل تلك السندات أو الصكوك إلى أسهم في رأسمالها .
يبقى السند أو الصك اسميا إلى حين الوفاء بقيمته كاملة .

**المادة (18) قبل التعديل**
**الصكوك القابلة للتحول لأسهم**
لا يجوز تحويل الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للصك ما لم تتضمن اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

**تعدل المادة (18) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو :-**
1- لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في نشرة الإصدار أو شروط الإصدار ، فإذا تقرر التحويل بالنسبة للسندات أو الصكوك غير إلزامية التحويل إلى أسهم كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الإسمية للسند أو الصك .
2- يكون للأسهم التي يحصل عليها حملة السندات أو الصكوك التي تحولت إلى أسهم في رأسمال الشركة ، نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن السنة المالية التي جرى خلالها التحويل ، ما لم تنص نشرة أو شروط إصدار تلك السندات أو الصكوك على غير ذلك .

**المادة (21) قبل التعديل**
**حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة**

إستثناءاً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية:

**أ-** عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

**ب-** الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.

**ت-** استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

**تعدل المادة ( 21 ) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي –**

مع مراعاة احكام المادة ( 143 ) من قانون الشركات تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري التراكمي ، ويقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين ، على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته .

وإستثناءاً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ،ووفقاً لحكم المادة (3/144) من قانون الشركات، يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين.

على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية:

**أ-** عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

**ب-** الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.

**ت-** استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

**المادة (25) قبل التعديل**

**تمثيل الشركة**

**أ-** يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة .

**ب-** يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.

**ت-** يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

**ث-** لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

**تعدل المادة (25) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**

**أ-** يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة او أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة .

**ب-** يكون مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير .

**ت-** يجوز للرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته ، كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يفوض الرئيس التنفيذي او المدير العام لتمثيل الشركة أمام القضاء والجهات الأخرى بشكل عام مع الصلاحية له بتفويض الغير .

**ث-** لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق .

**المادة (33) قبل التعديل**

**تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة**

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من

المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

**تعدل المادة ( 33 ) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك .

**المادة (34) قبل التعديل**

**الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة**

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة ، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.

**تعدل المادة ( 34 ) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**

**أ-** لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة .

**ب-** لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أنت يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا جاز للشركة أن تطاله بالتعويض أو بالأرباح التي حققها نتيجة لذلك .

**ت-** يتعين على الطرف ذات العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة ، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها .

**ث-** يجب على رئيس مجلس الإدارة في حال إبرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة ، وتفاصيل الصفقة ، وطبيعة مدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة ، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة .

**ج-** يُحدد المقصود بالأطراف ذات العلاقة والمعاملات ذات الصلة بتضارب المصالح وواجبات الطرف ذي الصلة بالشركة وكذلك الصفقات وفقا للقرارات والأنظمة الصادرة عن الهيئة .

**المادة (38) قبل التعديل**

**مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير**

**أ-** أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

**ب-** تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

**تعدل المادة ( 38 ) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**

**1-** أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل

الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة .

2- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه ، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها .

3- مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو أي قانون آخر ، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو القرارات المنفذة له ، ولا يقبل ترشحه لعضوية إدارة أي شركة مساهمة في الدولة ، أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله ، وتُطبق أحكام المادة ( 145 ) من قانون الشركات بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة ، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس جديد .

**المادة (41) قبل التعديل**

**الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية**

1. توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة ولهيئة التأمين .
2. على مجلس إدارة الشركة توجيه دعوة لمدير عام هيئة التأمين لحضور إجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقادها ، ولمدير عام هيئة التأمين أن ينتدب من يمثله من موظفي الهيئة لهذه الغاية .

**تعدل المادة ( 41 ) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**

1- باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة(183) من قانون الشركات يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن ، مع مراعاة ما يأتي :-

أ- أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لاتقل عن 21 يوما

ب- أن يكون اعلان الدعوة للاجتماع وفقا لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة.

ت- أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة .

ث- أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة وهيئة التأمين بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة .

2- تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ موعد الاجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقا لما تحدده الهيئة بهذا الشأن ، وبيان احقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كلٍ من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات أن وجدت .

3- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد ، وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .

**4-** على مجلس إدارة الشركة توجيه دعوة لمدير عام هيئة التأمين لحضور إجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقادها ، ولمدير عام هيئة التأمين أن ينتدب من يمثله من موظفي الهيئة لهذه الغاية .

**المادة (42)**
**الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية**

**أ-** يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.

**ب-** يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون ( 20% ) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

**تعدل المادة ( 42 ) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**

**الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية**

**1-** يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.

**2-** على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب مساهم أو اكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10)% من أسهم الشركة ، على أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز ( 30 ) يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع ، ويتم إيداع الطلب بمركز الشركة الرئيسي مبيناً فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي سيتم مناقشتها وان يقدم طالب الاجتماع شهادة من سوق دبي المالي تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناءً على طلبه لحين انعقاد الجمعية العمومية .

**3-** للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه ، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات التالية :

أ- إذا مضى ثلاثون يوما على الموعد المحدد بالمادة (171) من قانون الشركات دون ان تدعى الى الانعقاد .

ب-إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده .

ج-إذا تبين للهيئة في ~أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقع خلل في إدارتها .

د-عدم استجابة مجلس الإدارة لطلب المساهم أو المساهمين وفقا لنص المادة (174) من قانون الشركات .

**4-** إذا لم يقم رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات السابقة ( أ،ب،ج،د)خلال (5) أيام من تاريخ طلب الهيئة ، تقوم الهيئة بتوجيه دعوة للاجتماع على نفقة الشركة .

**المادة (43) قبل التعديل**

**المادة (43)**
**إختصاص الجمعية العمومية السنوية**
**تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:**

**أ-** تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والتصديق عليهم

**ب-** ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر

**ت-** انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

**ث-** تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية

**ج-** تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

**ح-** مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.

**خ-** مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.

**د-** إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

**ذ-** إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

**تعدل المادة 43 من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**

**تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة بالنظرفي جميع المسائل المتعلقة بالشركة وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:**

أولا-

**أ-** تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والتصديق عليهم .

**ب-** ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .

**ت-** انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

**ث-** تعين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية .

**ج-** تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

**ح-** مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.

**خ-** مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.

**د-** إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

**ذ-** إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

ثانيا- لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال يستثنى من ذلك الوقائع الخطرة التي تكتشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%)من أسهم الشركة ، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الاعمال ، وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية .

**المادة (44) قبل التعديل**

**تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية**

**أ-** يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.

**ب-** يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.

**ت-** يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.

**ث-** يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

**تعدل المادة ( 44 ) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**

**أ-** يسجل المساهمون أسمائهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقا للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن .

**ب-** يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد وفقا للمعلن عنه ، او من خلال الحضور الشخص او عبر الخدمات الإلكترونية لسوق دبي المالي .

**ت-** يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة منظم وفقا للقانون ، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.

**ث-** يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.

**ج-** يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

**المادة (47) قبل التعديل**

**رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع**

**أ-** يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعيــة تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

**ب-** يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

**ت-** تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

**ث-** على الشركة تزويد هيئة التأمين بنسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وذلك استنادا للمادة 33 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله .

**تعدل المادة ( 47 ) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**

**أ-** برأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حال غيابه يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك ، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقررا للاجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر .

**ب-** يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

**ت-** تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

**ث-** على الشركة تزويد هيئة التأمين بنسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وذلك استنادا للمادة 33 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله .

**المادة (48) قبل التعديل**

**طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية**

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التى يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

**تعدل نص المادة (48 ) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**

**أ-** يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

**ب-** يجوز ان يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .

**المادة (49)قبل التعديل**
**تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية**

**أ-** لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

**ب-** في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

**تعدل نص المادة (49) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**

**أ-** لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت عل قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة

**ب-** في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

**المادة (51 ) قبل التعديل**
**إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية**

**أ-** لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

**ب-** إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:-

1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.
2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

**تعدل نص المادة ( 51) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**

أ-لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

ب- إستثناءاً من البند (أ) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:-

1- حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع .
2- إذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة ، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال ، وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية .

**المادة (52) قبل التعديل**
**تعيين مدقق الحسابات**

**أ-** يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.

**ب-** يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية.

**ت-** يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

**تعدل نص المادة (52) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي :-**

**1-** يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه يتم ترشيحه من قبل مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.

**2-** تُعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن ، على أن تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) سنوات ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية ، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها .

تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن على أن توضح هذه الاتعاب في حسابات الشركة

**المادة (65) قبل التعديل**
**تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

**تعدل المادة ( 65 ) من النظام الأساسي لتقرأ على النحو التالي**

**1-** إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة المساهمة نصف رأس مالها المصدر، وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للوزارة أو للهيئة – كل حسب اختصاصه – عن القوائم المالية الدورية أو السنوية ، دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة، للنظر في اتخاذ قرار خاص باستمرارية الشركة في مباشرة نشاطها أو حلها قبل الأجل المحدد لها ، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقا لأحكام القانون .

**2-** يتعين على مجلس إدارة الشركة عند دعوة الجمعية العمومية وفقا لحكم البند (1) من هذه المادة مراعاة ما يأتي :-

**أ-** إذا أوصى مجلس الإدارة باستمرار نشاط الشركة ، تعين أن يرفق بالدعوة خطاب إعادة الهيكلة المعتمدة منه وتقرير مدقق الحسابات ، ويجب أن تكون خطة إعادة الهيكلة المرفقة بالدعوة متضمنة دراسة الجدوى وخطة معالجة الديون والجدول الزمني للتنفيذ .

**ب-** إذا أوصى مجلس الإدارة بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها وتصفيتها ، تعين أن يرفق بالدعوة تقرير مدقق الحسابات وخطة تصفية الشركة وجدولها الزمني المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ومستشاره المالي مع ترشيح مصفٍ أو أكثر ممن توافق عليه الهيئة.

**3-** يتولى مجلس الإدارة الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وإخطار الهيئة بتقرير كل (3) ثلاثة أشهر عن نتائج تنفيذ هذه الخطة ومدى الالتزام بجدولها الزمني ، ويجوز له بعد الحصول على موافقة الهيئة تعيين مستشار مالي لعاونته في إعداد وتنفيذ الخطة ، ويحق للهيئة إقالة المستشار المالي وتعيين مستشار مالي آخر في حال عدم قيامه بالمهام المناطة به .